عن دفعه للضرورة حر فلا ينعقد لرقيق لنقصه ولشغله بخدمة سيده مكلف عاقل
بالغ طاهر فلا تنعقد لمن لم يكن كذلك وبه يرد قول الشيعة ان الامام الثاني عشر من
ائمتهم مختف في جبل رضوى ويخرج بعد اذ الامام لا تحصل فائدته باختفائه قريشي
لحديث الائمة من قريش وقريش ولد النضر بن كنانة ولا يشترط ان يكون هاشميا
من بني هاشم لاجماع الامة الا من لا يعبد بخلافه على استخلاف كل من ابي بكر وعمر وعثمان
ولا معصوما اذ العصمة وهي مجانبة الذنب مع عدم جواز الوقوع فيه خاصة بالنبي
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين ولا كونه افضل
اهل زمانه علما وعدالة وان كان ذلك هو الاولى ولا ينعزل عن الامامة بعد عقدها له
بفسق ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة وقد زادت على طاعته وجور خروج عن ميزان القسط
والعدل لما في عزله من شق العصى واراقة الدما وتفريق الكلمة ولا يخفى مضار ذلك
زيادة على ما وقع فيه من الجور نعم ان كفر انعزل بكفره ودفع ان امكن والا انفذت احكامه
للضرورة ويجوز بل يصح ويحل الصلوة خلف كل بر بفتح الموحدة متق لله قائم باوامره تارك
لنواهيه وفاجر من كان بضد البر لحديث صلوا خلف كل بر وفاجر ولان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج
ويصلى بالبناء للمفعول عليه على كل بر وفاجر اذا مات ويجوز المسح على الخفين في الوضوء
بدلا عن غسل الرجلين لادلته التي قيل انها كادت تكون متواترة في الحضر وما الحق به
يوما وليلة وفي السفر الذي يقصر فيه الصلوة ثلاثة ايام بلياليها ولا يحرم نبيذ التمر
الذي لم يحصل به الاسكار كما في نسخة ان لم يكن مسكرا اما المسكر منه فحرام وفي دعاء
الاحياء للاموات بانواع المغفرة والرضى وغير ذلك وصدقتهم اي تصدقهم عنهم لطلب
نفعهم بالاجر في قبورهم نفع لهم بذلك لما جاء في الصحيح عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا
في ذلك ولغيره وفضل الاماكن حق ثابت شرعا كالبقعة الضامة لاعضائه صلى الله عليه وسلم
فتلك افضل حتى من العرش والكرسي كما قال البكري ما لكي في قصيدته التي مدح
طيبة وصدرتها وعجزتها واوردتها في كتاب روضة الصفا في ادب زيارة المصطفى
صلى الله تعالى عليه وسلم وزاده شرفا وقلنا هذا المعنى جزم الجميع بان خير الارض ما
ارض طيبة مجد بينا ها فر الحبيب حوى الحبيب لانه قد حاط ذات المصطفى وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها زكت ان المكان بذا المكانية باهوا وسنا الرئيا ربنا رليها فاعلا
كالنفس حين زكت زكا ثاناها وبعدها الكعبة العزا فهي افضل البقاع كما قال ابن حبيب
من المالكية وان خالفهم مع الائمة الثلاثة فيما عداها فالافضل عند الجمهور
مكة

مكة وعند مالك وجمع من اتباع الائمة الثلاثة المدينة والمراد فضل الحل فيما ذكر منها
وزيادة مثوابه وبعدهما بيت المقدس ومن المدينة مسجد قبا ففضلها مستحب عليه
وان كان له في نفسه فضائل تخصه اوردتها في مولفي فيه المسمى احدهما زهر الرياض في فضل
قبا والثاني حسن البناء والعلم افضل من العقل لانه المقصود والعقل وسيلة لحصوله
وقد مشا صدر الكتاب خلافه باعتبار ان العقل اشرف واصل للعلم واطفال المشركين المتوفون
قبل البلوغ لا يبدى بالتحتية مبنيا للمفعول وللتنوين للفاعل اي معاشر الموحدين انهم
في الجنة لموتهم قبل التكليف وجزم به الاشعري ام في النار الحاقا لهم باسلافهم والجمهور
من الاشاعرة كما في شرح مسلم للنووي على الاول وعدم الدراية بحالهم وهو جواب الامام الاعظم
لما سئل عنهم والكفرة ملائكة حفظة لاعمالهم والمعدوم ليس بشيء قال في المصباح الشيء
لغة عبارة عن كل موجود اما حسا كالاجسام واما حكما كالاقوال كقلت شيئا انتهى
وفي تفسير القاضي الشيء يختص بالموجود اذ هو في الاصل مصدر شاء اطلق تارة بمعنى شاء
فيتناول البارى تعالى قل اي شيء اكبر شهادة واخرى بمعنى مشي اي مشي وجوده وما شاء
الله وجوده فموجود في الجملة ومنه والله على كل شيء قدير والسحر قال الامام الرازي لفظ
السحر في عرف الشرع مختص بكل امر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري التمويه
والخداع واقع اشد السحر وبوكذلك حتى نزلت سورتا المعوذتين فانقلت عنه واصابة
العين من المعاين للمعاين وهي اجزاء سمية تنفصل عن نفسه الخبيثة عند
استحسانه للامر جايزة وفي الحديث العين حق رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجة
من حديث ابي هريرة وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة وكل مجتهد اي اهل للاجتهاد مصيب
ابتداء بالنظر التفكر المنظور فيه على حقيقته الى الدليل للاهلية وقد يخطي في الانتهاء في
المجتهد فيه بالنظر الى الحكم لعدم وصوله اليه فالمصيب واحد لان الحق واحد عند الله
من صادفه فهو المصيب ومن لا فخطئ قال صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب
فله اجران فان اخطا فله اجر واحد لكن المقلد يعتقد ان امامه مصيب يحتمل الخطا
وسوى امامه لضده والنصوص من الكتاب او السنة تحمل بالبناء للمفعول على ظواهرها
وان كانت على خلاف العادة ان امكنت بان لم يصد عن الحمل عقل ولا شرع وما سلكه
البيضاوي تبعا للكشاف من حمل مثل ذلك على المجاز او الكناية معترض كما بينته في اول ضياء
السبيل الى معاني التنزيل والعدول عنها اي عن الظواهر التي هي مدلول بحسب الظاهر
الى معان يدعيها اهل الباطن كما هو اعتقاد الباطنية ورد النصوص استكبارا او عنادا